رابط المادة على منصة باحث

٤٩. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح قال حدثنا عبد الله ابن الصباح العطار قال حدثنا ابو بحر قال حدثنا ثابت ابن عمارة - 00:00:00

قال حدثنا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الرقص قال ابو داوود يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلاة الصبح فاسجد ابن عمر فلم انتهي ثلاث مرار ثم عاد فقال - 00:00:18

اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس قال في الرجل يقرأ السجدة بعد صلاة الفجر - 00:00:39

لم يذكر الحكم هنا وانما ذكر شيئا مجملا ابين ان هذا هذا الحكم فيه توقف لان فيه احاديث متعارضة هو محل اجتهاد ومحل نظر وذكر ما يدل على المنع في هذا الحديث - 00:00:57

فيه ان ابو تميمة يقول انه مع الوفد الذين جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا في عام الوقود وافدين من قومهم والوفد جماعة تختار من قوم يسألون في مهمة من المهمات - 00:01:21

واعظم المهمات مهمة الدين ما دخلت مكة بعد الفتح الاسلام تسارع العرب جميع اقطار الجزيرة في الاسلام كانوا يرسلون وقودهم بالاسلام داخلين في الدين الاسلامي كما قال الله جل وعلا يدخلون في في دين الله - 00:01:44

افواجا يقول انه كان يقص والقصف المقصود به الوعظ والارشاد يعظ الناس يذكر القصص التي فيها تذكير غالبا تكون من القرآن فيأتي على اية السجدة يكون ذلك بعد صلاة الفجر - 00:02:11

ونهاه عبدالله بن ابن عمر مرارا ولم ينتهي لانه لم يذكر له السند المستند فلما رآه لم ينتهي ذكر ان هذا الذي يقول له مستندا به الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله - 00:02:43

وفعل ابي بكر وعمر وذكر الوفد انه كان فيهم ليبين انه تعلم اكثر من غيره حتى يكون ذلك مبررا لكونه يقص في هذا الحديث دليل على مرشد يرشد الناس يذكرهم ويعلمهم - 00:03:06

كل جماعة ما يناسبه وفيه وجوب التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان المسائل اذا ذكرت والاحكام انه ينبغي ان يذكر السند يذكر الدليل الذي يعتمد عليه - 00:03:38

ولهذا لما ذكر عبد الله ابن عمر دليل انتهى وفيه انه يجب على المسلم اذا بلغه شيء عن الله او عن رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقف على ذلك وينتهي والا يكون له النظر فيه - 00:04:00

حكم البين قال الله جل وعلا ما كان لمؤمن ولا مؤمنة وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله الخيرة من امره يعني ليس له من يتخير وينظر ويفكر في امرهم بل يجب ان ينقادوا لامر الله وامر رسوله - 00:04:22

بدون نظر في نفوسهم او في افكارهم وفي هذا ايضا ثبوت النهي عن الصلاة بعد الفجر وكذلك بعد العصر حتى تغرب الشمس او تطلع اذا كانت الصلاة بعد الفجر وهذا هذه وهذا قد ثبتت الاحاديث فيه ثبوتا لا مجال للشك فيه - 00:04:46

وقد اختلف العلماء في ذوات الاسباب هل تصلى او ان هذا عام في كل صلاة قد اتفقوا على ان الصلاة المكتوبة لا تدخلوا فيها اذا كان الانسان عليه صلاة مكتوبة اما نسيها او نام عنها - 00:05:19

انه يصليها اذا ذكرها او اذا استيقظ على في اي وقت كان سواء بعد الفجر قبل تطلع الشمس او بعد العصر او في اي وقت لان هذا هو

وقته قال الله جل وعلا واقم الصلاة لذكري - 00:05:40
اذا ذكرت بعد نسيانك فصلي فصلي الصلاة فمن العلماء جمهور العلماء ان هذا ممنوع يعني ان الصلاة ما عدا الفرائض التي تؤدى في هذه الاوقات انها لا تجوز وذهب الشافعي وطوائف من العلماء على ان ذوات الاسباب - 00:05:57
يفعل ذوات الاسباب كدخول المسجد مثلا وكمثلا صلاة الوضوء يتوضأ الانسان وكذلك صلاة الطواف وما اشبه ذلك فاذا كانت ذات سبب لها سبب التطوع المطلق انها تصلى واما جمهور الفقهاء فانهم يمنعون من هذا - 00:06:26
يقولون هذا نهي اكيد وعام وهو يعم الصلوات كلها ولكن صلاة الفرض خرج بدليل ومن ذلك سجود التلاوة اذا كان الانسان يتلو التلاوة سبب سبب فهو عند الشافعي يسجد واما عند غيره من آآ - 00:07:00
فقهاء او كثير منهم انه لا يسمع قال باب تفريع ابواب الوتر تفريع التنويع والتشقيق والوتر الواحد الفرد الوتر ما كان مختوما بعدد لا ينقسم والشفع هو ما كان زوجين - 00:07:28
متماثلين ده واحد وتر وثلاثة وتر وخمس وتر تسعة وتر وهكذا وسيأتي صفة الوتر صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء على ما يقرب من ثلاثة عشر نوعا - 00:08:01
على حسب ورود صلاته كما سبق ولكن اعاد بعضها هنا بمناسبة الوتر ذكر الوتر والله جل وعلا وتر انه واحد لا نظير له الا وتقدس والوتر سنة مؤكدة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:22
فهو اكد من صلوات الرواتب التي قبل الظهر وبعدها والتي بعد المغرب بعد العشاء قبل العشاء اكد منه وسيأتي الخلاف في وجوبه ان من الائمة من قال انه واجب. نعم - 00:08:49
قال باب استحباب الوتر قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:11
يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر قوله باب استحباب الوتر اشير بهذه الترجمة الى ان الوتر ليس فرضا. ليس واجبا ان من الفقهاء من يفرق بين الفرض والواجب - 00:09:30
واجب هو ما اصيب فاعله وعوقب تاركه اما المستحب فهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهو السنة ايضا الاستحباب حكم شرعي والاحكام الشرعية جعلها الفقهاء خمسة محرم واجب مستحب ومكروه - 00:09:53
ومباح هذه الاحكام التي لا يخرج عنها فعل مكلف كلها لا بد ان تثبت بدليل من الكتاب والسنة اقول هنا باب استحباب الوتر يعني انه ليس بواجب ولكن قد يقال - 00:10:28
الحديث الذي ذكره لا يدل على قوله هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واوتروا الامر والامر اذا جاء من الله جل وعلا او من رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:50
يقتضي الوجوب الا ان يأتي دليل يدل على عدم الوجوب يقال ان الدليل قد جاء الدليل الذي يدل على عدم الوجوب قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:14
كما سيأتي بيان ذلك وقوله يا اهل القرآن يحتمل امرين احدهما ان المقصود الامة التي امنت بالقرآن واتبعته فاضيف ساضيف الى القرآن لايمانهم به واتباعهم له والثاني الاحتمال الثاني انه يقصد - 00:11:34
به حفظة القرآن الذين يحفظون القرآن لانهم الوتر في حقهم يكون اكد ويقصد بالوتر الصلاة التي تفتن بوتر وهي صلاة الليل يعني ان هذا فيه الامر تهجد بحفظة القرآن وقوله - 00:12:06
ان الله فان الله وتر يحب الوتر اما قوله وتر ان الله وتر يعني انه واحد برد صمت جل وعلا كما قال الله تعالى قل هو الله احد الله الصمد - 00:12:34
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يعني انه جل وعلا ليس له اصل وجد منه بل هو الاول بلا شيء اول بلا بداية وهو كذلك اخر بلا نهاية - 00:12:51

وليس لاوليته مبتدأ كما انه ليس لاخريته منتهى وهو ايضا جل وعلا احد يعني واحد بذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله لا شبيه له ولا نظير له جل وتقدس - 00:13:12

وهو كذلك الصمد فسر تفسيرات احدها انه الذي لا جوف له الذي لا جوف له كما قال ابن عباس وغيره من السلف قيل ان الصمد هو الذي تصمد اليه الخلائق - 00:13:34

بحاجتها وفقرها وهو غني في ذاته عن كل ما سواه من المعنيين ثابت لله جل وعلا قد جاء في قراءة الاية وهي قوله جل وعلا ويطعم ولا يطعم القراءة يطعم ولا يطعم - 00:13:56

فهو جل وعلا ليس بحاجة الى شيء فهو غني بذاته عن كل ما سواه وقوله يحب الوتر يدلنا على ان ان الله جل وعلا له صفة المحبة هنا هو يحب الوتر يعني - 00:14:23

الوتر من الامور التي يأمر بها من الطاعات والعبادات وغيرها لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الاوتار جعل هذا علة للامر بالوتر تختم الصلاة صلاة الليل بوتر والوتر - 00:14:45

يطلق على الصلاة التي يكون اخرها ركعة مفردة ويطلق على الركعة وحدها او على ثلاث او على خمس او على سبع او على تسع او على احدى عشر كما سبق بيان ذلك انه - 00:15:14

جاءت اوكار رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة وفي هذا ان الله جل وعلا موصوف بالمحبة وانه يحب بعض الافعال كما انه يحب بعض الذوات من عباده اهل الطاعة والتقى - 00:15:40

وهو كذلك يبغض نبغض بعض الافعال بعض الذوات وما احبه الله جل وعلا يتعين على العباد ان يحبوه ويفعلوه. ومنه الوتر في هذا دليل على استحباب الوتر قد قال بعض العلماء كالامام ابي حنيفة بانه واجب - 00:16:04

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه سلم بمعناه فقال اعرابي ما تقول - 00:16:33

وقال ليس لك ولا لاصحابك هذا الاعرابي يستفسر من عبد الله ابن مسعود قل ما تقول وفي رواية ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبدالله بن مسعود هذا ليس لك ولا لاصحابك - 00:16:52

وهذا يرجح الاحتمال الثاني ان المقصود به اهل القرآن اوتروا يا اهل القرآن يعني حفظة القرآن فهو يقول انه ليس لست انت المخاطب به ولاصحابك لانكم لا تحفظون القرآن وانما المخاطب به اهل القرآن - 00:17:09

قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة ابن سعيد المعنى قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي عن عبد الله ابن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة - 00:17:30

عن ابي الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد امتكم بصلاة وهي خير لكم من النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر - 00:17:49

قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. كثيرا ما يمثل الرسول صلى الله عليه وسلم يعني النوق الحمر لان هذا النوع من المال في ذلك الوقت هو انفس الاموال - 00:18:09

واحسنها الى اصحابها واغلاها قوله امدكم يعني زادكم زيادة فضل وكرم زيادة على ما فرضه عليه وهذا استدل به على ان الوتر ليس بواجب كما انه استدل به الامام ابو حنيفة على وجوبه - 00:18:30

ومولد الاستدلال واحد اللفظ نفسه كلمة زاد الذي استدل على عدم الوجوب قال ان المقصود بازديادة يعني زايدا على ما اوجبه الله علينا وليس واجبا الذي قال انه يدل على الوجوب قال الزيادة هذه - 00:18:56

يدل على انها الحاقا لما كان واجبا فهو واجب وسيأتي ما هو اصرح من هذا دلالة على الوجوب وهو من ادلة الامام ابي حنيفة على وجوب الوتر وسيأتي ذكر الادلة على هذا - 00:19:17

فيما بعد وقوله وهو الوتر المقصود به ادنى صلاة تكون مختومة في ركعة ومعلوم ان اقل الوتر ركعة واحدة هو يزيد الى ما شاء الله

لانه لا حد له وانما كما سبق الذي حدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:39
وليس ذلك متعين على ان على الانسان انه لا يصلي الا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة خير موضوع فليستزد الانسان منها ما شاء وتمثيله صلى الله عليه وسلم - 00:20:08
في شيء من مال الدنيا على وجه التقريب فقط والا امر الاخرة لا نسبة للدنيا فيه فموضع شوط من الجنة افضل مما طلعت عليه الشمس. يعني افضل مما في الارض كله - 00:20:27
لو اوتيها الانسان موضع شوق وذلك ان الدنيا لا اله ومن عليه ولابد وهي ايضا مطبوعة على الاكدار والمصائب والبلاوي امراض ولا تصفو لاحد واما الاخرة اذا اعطي الانسان فهو يأمن من كل مخوف - 00:20:47
لا يعتريه لا مرض ولا خوف ولا جوع ولا الم ولا غير ذلك جاء في البيت الذي بشرت به خديجة اذا بشرت ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب - 00:21:15
يعني حتى الصخب الذي هو الاصوات التي هي اصوات تختلط قد تؤذي لا يوجد ذلك في الجنة المقصود به قصب اللؤلؤ الذي لا لا مثيل له في الدنيا ولا نصب - 00:21:39
لا صخب فيه ولا نصب. هكذا صفة الجن ليس فيها نصب وليس فيها صخب من دخلها لا يجوع ولا يعرى ولا يظمأ ولا يظحى الضحى هو ان يخرج للشمس اذا خرج للشمس قيل ضحك - 00:22:02
فهي لا شمس فيها يعني ليس فيها شيء مؤذي. فاذا هذا التمثيل من باب التقريب فقط تقريب الى الاذهان بما تعرفه ان الذي في الجنة لا تعرفه النفوس الا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين - 00:22:28
وانما الاسمى كما يقول ابن عباس ليس عندكم مما في الجنة الا الاسماء. مجرد الاسماء اما المعاني والحقائق فلا نعرفها لهذا لما عرضت الجنة امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي صلاة الكسوف - 00:22:47
واراد ان يأخذ منها قطفا من العنب ثم يقول بدا لي الا اخذه ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا هو عنقود واحد عنقود من العنب يأكل منه الامة ما بقيت الدنيا - 00:23:13
لان الذي في الجنة لا ينتهي فما اخذ منه شيء عاد مكانه كما هو قال باب في من لم يوتر يعني ما حكم الذي لا يوتر في من لم يوتر - 00:23:31
يعني مضى عليه الليل ولم يوتر اما اذا غلب على عدم الوتر بمرض او شغل او نسيان او نوم حتى طلع الصبح فهذا له حكم ولكن الذي يتركه قصدا عمدا - 00:23:46
يتعمد ترك الوتر هذا رجل السوء كما قال الامام مالك ينبغي الا تقبل شهادته قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابو اسحاق الطلقاني قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبدالله العتكي - 00:24:10
عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا - 00:24:31
الحق في اللغة هو الشيء الثابت المستقر خلاف الباطل الباطل هو الشيب الزائل الذي لا استقرار له والحق ضده الثابت المستقر وبهذا الحديث ونحوه استدل الامام ابو حنيفة على وجوب الوتر - 00:24:49
لان هذا فيه وعيد لمن لم يوتر كلمة ليس منا ليست سهلة وهذا في الحقيقة يشكل على من يقول ان الوتر ليس بواجب اما على مذهب الامام ابي حنيفة فلا اشكال في ذلك - 00:25:13
لانه ترك واجبا استحق العقوبة عليه فجاء الوعيد عليه بذلك يجري هذا الى الجواب على هذا الوعيد واما قوله حق وقد عرفنا ان معناه الثابت المستقر وان كان واذا كان ثابتا - 00:25:36
على الامة ما هو واجب ولكن هذا اسهل من قوله فمن لم يوتر فليس منا بانه ثاب لان الثبوت يكون للسنة سنة المؤكدة فلا يلزم من ذلك اذا كان الثابتة - 00:25:59

ان الانسان يعاقب على تركها لكن الذي يشكل قوله ليس منا وكذلك التكرار للتأكيد كرره ثلاث مرات للتأكيد الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس منه - 00:26:18

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا في الحقيقة تأكيد بعد تأكيد فالجواب اولا كلمة ليس منا قد مضى الكلام علي وانه ينبغي ان تترك على بابه والا يتعرض لها بتأويل. هذا هو الصواب - 00:26:40

مع اعتقادي ان من لم يفعل الوتر لا يكون خارجا من الدين الاسلامي لابد من هذا لان عقيدة اهل السنة ان فعل الكبائر لا تجعل الانسان كافرا ما هو مذهب - 00:27:04

الفرقة الضالة مذهب الخوارج كذلك المعتزلة ان كانوا يختلفون التسمية والحكم في الدنيا ولكنهم يتفقون قال ذلك في الاخرة حكم الاخرة وكل مذهب كلا من مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج باطل. مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:25

امة الاسلامية على خلاف ذلك الا من شذ واصبح نظيرا في الظلال او اشد ضلالا من هذه الطائفة يعني من الخواج ان الضلال لا منتهى له معلوم ان طرق الضلال كثيرة جدا - 00:27:52

وانها لا تنتهي اثنتين ولا بثلاث ولا بعشر ولا بسبعين ولا باثنتين وسبعين او ثلاث وسبعين ولكن الامة التي لا تخرج عن الاستجابة في الجملة قد تفرقت على نحل شتى - 00:28:15

قال صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة في رواية كلها في النار الا واحدة - 00:28:39

الترمذي الترمذي قيل يا رسول الله ومن هذه الواحدة قال من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي لكن هذا مثل ما مضى من نصوص الوعيد التي تمر كما جاءت من غير تعرض لها - 00:29:00

بتفسير ولا تأويل ولهذا الصواب ان هذه الثلاث والسبعين الفرقة الصواب انهم من امة الاجابة وانهم ليسوا كفار لان قوله صلى الله عليه وسلم كلها في النار فهو من من من الوعيد - 00:29:23

نصوص الوعيد لقوله جل وعلا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الذي يأكل مثل ما اليتيم متوعد نسمع نص القرآن ومع ذلك ما نقول انه في النار - 00:29:45

وصل السعير ولكن عليه ذلك ولا نقول انه كافر ولكن نقول من اكل مال اليتيم فان الله توعده لانه سيصلى سعيرا هذا امر عظيم ليس بالسهل وهكذا الوعيد كلها على هذا المنوال - 00:30:09

حتى القتل والقتل هو اعظم المعاصي قد قيل انه لا توبة للقاتل الذي يقتل نفسا عمدا كما هي رواية عن ابن عباس لو قال لا توبة له ولكن الصواب الذي عليه اهل السنة - 00:30:33

ان التائب له توبة فيما بينه وبين الله ولكن الحق الذي للمقتول ولاوليائه لا يضيع لابد من استيفاء الاولياء ان اقتصوا من القاتل سقط حبه او اخذوا الدية سقط حقهم - 00:30:55

سيبقى حق المقتول يستوفيه يوم القيامة من هذا القاتل وان تاب ولكن اذا شاء الله جل وعلا ارضى عنه المقتول الا فقد جاءت الاحاديث صحيحة ان اول ما يقضى بين العباد في الدما - 00:31:18

وان المقتول يأتي يحمل رأسه متعلقا بالقاتل يقول يا ربي سل هذا فيما قتلني لم قتلني جاء قول الله جل وعلا واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت الموؤدة البنت الصغيرة التي تدفن في التراب حية - 00:31:38

يسأل يوجه السؤال اليه باي ذنب قتلتي هل لها ذنب هي ولكن هذا لعظم الموقف اذا كان السؤال يوجه الى الى الموؤدة كيف الوائد ما مصيره فهذا مثل ما قال الله جل وعلا عن الرسل - 00:32:03

يوم يجمع الله الرسل يقول ماذا اجبتم ماذا اجبتم؟ يعني لماذا لم تجابوا انهم لانهم تصرف في اجابة دعوتهم الموقف هائل جدا ولهذا قالوا سبحانك سبحانك لا علم لك لا علم لنا - 00:32:27

هكذا اجابوا ربه سبحانك لا علم لنا واذا كان اول ما يسأل المظلوم او المرسل فما بال الظالم والمرسل اليه هذا يدلنا كل هذه الخطابات

هذه تدلنا على عظم الموقف يوم القيامة - 00:32:51
ولنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين لابد لكل انسان من المسائلة واذا كان ظالما فلا بد من المقاص لابد من ولا سيما اذا كان قتل النفوس قال الله جل وعلا عن القاتل - 00:33:13
ومن قتلها فكأنما قتل الناس جميعا يعني نفسه نفسا واحدة فكأنما قاتل الناس جميعا. ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا لهذا جاء في الحديث لو اجتمع اهل السماوات واهل واهل الارض على قتل مؤمن بغير حق - 00:33:41
لاكبهم الله في النار وعلى كل حال التوبة مقبولة اذا تاب العبد فيما بينه وبين الله ولكن حقوق العباد لابد من تأديته لابد الامور ثلاثة ثلاثة انواع الذنوب ثلاثة انواع - 00:34:04
لا تخرج عن الثلاث ذنب لا يغفره الله جل وعلا. لا بد من المؤاخذة عليه. وهو الشرك كون الانسان يموت مشركا ولهذا اذا مات الانسان وهو على الشرك فهو ميؤوس منه هو في النار قطعا - 00:34:26
ولا يخرج منها خالدا فيها لان الله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذنب هو ما دون الشرك والكفر من سائر المعاصي فهذا تحت مشيئة الله جل وعلا - 00:34:44
اذا شاء اخذ به وعاقب عليه ثم اذا استوفي الحق منه ادخل الجنة ذنب لابد من القصاص فيه ولابد من المحاصة الذي هو حقوق العباد فيما بينهم لابد هذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله لاصحابه قال اتدرون من المفلس - 00:35:04
اتدرون من المفلس قيل المفلس الذي ليس عنده شيء من امور الدنيا لا درهم ولا دينار. قال كلا ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات امثال الجبال فيأتي وقد شتم هذا وقذف هذا - 00:35:34
واستطال عرظ هذا وظرب هذا ويؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته حتى تفنى حسناته واذا فنيت اخذ من سيئاتهم وطرحت عليه ثم طرح في النار هذا هو المفلس لماذا صار مفلس - 00:35:55
لانه عمل واجتهد وجاء بالحسنات التي هي امثال الجبال فلم يحصل له منها شيء. ذهبت اخذت من يده اخذها العباد بحقوقهم ثم وضع بدلها سيئات صار مفلسا في الحقيقة والافلاس - 00:36:16
وهو ذهاب ما في اليد بعد التمكن منه. هذا هو الافلاس ان يذهب ما بيدك بعد ان ان تكون متمكنا منه فهذا افلس لهذا انه من كان له عند اخيه مظلمة - 00:36:40
فليستحل قبل ان لا يكون درهم ولا دينار ومعنى ذلك يستحل يطلب ان يجعله في حل ولو بذل له كل ما لديه من الدراهم والدنانير احسن من ان يترك الامر - 00:36:59
حتى يمسك به يوم القيامة ويقول خذ لي من حسناته حتى استوفي قد مثلا يحكم الانسان في حسناته بعض الناس. يقال شأنك في حسناتك هل يترك الانسان لحسنته شيء؟ اذا قيل خذ ما شئت - 00:37:18
مثل الذي جاء في الحديث الرجل الذي يغزو في سبيل الله ويوكل باهل باهله من يثق به ثم يخونه فيه اذا خانهم فيه فيهم في اهله فانه يوقف يوم القيامة ويقال له تحكم في حسناتك - 00:37:40
خذ من حسناته ما تشاء ويلتفت الرسول صلى الله عليه وسلم الى اصحابه يقول اترون يترك له شيء يعني انه لا يترك له شيء لا يترك له حسد هذا ايضا من المفلسين - 00:38:00
المقصود ان قوله ليس منا من لم يوتر هذا من الوعيد والجواب على كونه ان هذا ليس بواجب من عدة امور الاول ان الله جل وعلا افترض الصلوات خمسا فهذا امر - 00:38:17
انتشر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في امته اول في صحابته ثم بعد امه. بعدهم في امتي ان الواجب من الصلوات الفروض خمس ليس فيها زيادة فلو كان الوتر - 00:38:41
واجبا لصارت ست اليوم والليلة الصلوات هذا في الجملة اما على التفصيل فهناك نصوص بعينها مثل ما في الصحيح ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله - 00:39:01

اخبرني بما اوجب الله عليك فقال له خمس صلوات في اليوم والليل فقال هل علي غيرها شيء؟ فقال لا الا ان تتطوع ثم قال وما اوجب علي من الزكاة؟ قال زكاة المال واخبره بها. فقال علي هل علي - 00:39:26

غيرها شيء قال لا الا ان تتطوع وكذلك الصوم والحج فامسكها بيده ثم ولى وهو يقول والله لا ازيد عليها شيء ولا انقص منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق - 00:39:48

افلح ان صدق هذا نص على ان ان الواجب خمس صلوات ومنها حديث معاذ من جبل وكان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له - 00:40:06

وقد قال له لما ارسله لعلك لا تراني بعد اليوم فهو ما رأى صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة الهجرة او في اخرها في اول السنة العاشرة كما قال البخاري - 00:40:27

رحمه الله صحيح توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اليمن. ومعاذ في اليمن فقال له انك تأتي قوما من اهل الكتاب اليمن من اليهود لان اليهود كانوا في اليمن ذلك الوقت - 00:40:43

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فانهم اجابوك الى ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فاخبر انه ما فرض الا خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:41:02

لو كان الوتر مفروض وواجب تبين صلوات الله وسلامه عليه ومنها ان وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فمرة اوتر يوتر بركعة ومرة اوتر بثلاث ومرة اوتر بخمس - 00:41:21

ومرة اوتر بسبع ومرة اوتر بتسع ومرة اوتر باحدى عشر وليس هذا الشأن الواجب الواجب يثبت ومنها نسيانا فلا ينبغي ان يداوم على تركه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 00:41:41

عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المفتجي فرقت الى عبادة ابن الصامت فاخبرته - 00:42:04

وقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد ومن جاء به ومن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن - 00:42:22

كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان جاء عذبه وان شاء ادخله الجنة امام ابي داود بايراد هذا الحديث ان يبين ان الوتر غير واجب - 00:42:39

لكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة وقد اغنى عنه ما هو اصح منه صحيح لان فيه مجهول في سنده من لا يعرف وفيه راو ضعيف يغني عنهما في الصحيح - 00:42:56

كذلك حديث معاذ الذي ذكرنا وغيره كثير احاديث كثيرة جدا وقوله في هذا كذب كذب ابو محمد قصده بكذب يعني انه اخطأ لان الكذب يقال للخطأ وهذا افتى باجتهاده من غير - 00:43:14

ان يكون لديه تثبت نسبه الى الكذب. والكذب قد يأتي على مراحل الانسان يخبر الواقع عن اجتهاد فيكون الخبر خلاف الواقع. فهذا يكون كذب ولكن لا يأثم لانه اخبر عن غلبة ظنه - 00:43:40

فهو ظن انه كذا وكذا ولكن تبين خلاف او انه يستند الى شيء غير يقين او ان مثلا يخبر عن حكم من الاحكام باجتهاد كقول هذا الوتر واجب يقال كذب ليس واجبا - 00:44:02

لان الوجوب معناه الالزام والذي يترك يكونوا اثم والوجوب بهذا المعنى ما ثبت الا الصلوات الفرض الخمس خمس صلوات اما مع ذاها من الصلوات فليس بواجب بهذا المعنى لكنه قد يكون واجبا بمعنى السنية - 00:44:22

تأكيد النية المؤكدة والاسم الثالث اخبار عن خلاف الواقع عمدا فهذا هو الكذب الذي يجعل صاحبه قد يكون منافق وقد مات مثلا يدعوه هذا التساهل فيه شيئا في الشيء حتى يصبح طبيعة له - 00:44:42

فيكتب عند الله كذابا كما جاء في الحديث حديث ابن مسعود ان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاب خلاف

الرجل الذي يصدق والكذب من اخبث الاعمال واقبحها - 00:45:08
ولهذا سئل الرسول صلى الله عليه وسلم يسرق المؤمن؟ قال نعم قيل له ايزني المؤمن؟ قال نعم وقيل له ايكذب المؤمن؟ قال لا ولكنه يقع في في الفواحش انه قد يخلق - 00:45:24
هواه يغلبه شيطانه ثم يتراجع بعد ذلك ويقلع ويتوب اما الكذب فليس له داعي والكذب لا يجوز بحال الا في مواطن ثلاثة هي التي جاء الترخيص فيها احدها السلاح سلاح ذات البين - 00:45:42
بان يتشاجر قومه ويتخاصمون او يتقاتلون ويأتي انسان ويقول فلان يحبك فلان ينصح لك وهكذا يذكر اشياء وان لم تكن واقعة حتى يصلح ما بينهم وتذهب او غار الصدور لان الصلح - 00:46:06
مطلوب امر محبوب وكذلك ما يكون بين المرء وزوجه سواء للرجل او المرأة اذا اراد الاصلاح يذكر شيئا وان كان خلاف الواقع حتى يذهب ما في الصدر وفي النفس من الشيء الذي - 00:46:27
قد يكون جانبا والبغضاء ان هذا لا ينبغي الامر الثالث فان الحرب خدعة اذا مثلا ور بشيء من الامور يظهر انه يريد كذا او يريد ان يصنع كذا وهو يريد خلافه - 00:46:51
فهذا لا بأس به اما ما عدا ذلك فلا يجوز قال باب كم الوتر كم الوتر يعني كم عدده هل هو له عدد معين قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام - 00:47:11
من قتادة عن عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل وقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل - 00:47:30
هذا دليل على ان الوتر ركعة ولكن كثير من الناس يغلط في تسمية الوتر يظن ان الوتر ركعة واحدة وقد يكون الوتر صلاة الليل كله لما مر معنا في حديث عائشة عائشة - 00:47:48
ان تهى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك انتهى وتره الى سنة يعني ان الوتر قد يكون سبع وقد يكون تسع قد يكون احدى عشر ذلك انه اذا - 00:48:07
على صلاته سردا تكون كلها وتر وقد مثلا يصلي مثنى مثنى فلا تكن وتر انما يوتر فيما بعد على كل حال امر ان تختم صلاة الليل في فرق بوتر قال في هذا الحديث لما سئل - 00:48:26
عن صلاة الليل قال مثنمة ومعنى متن مثل ما سبق انك تسلم من اثنتين كلما صليت ركعتين تسلم هذا معناه مثنى مثنى ثم اذا خشيت الصبح اوتر بركعة ويصبح الصلاة هذه المثنى غير الوتر - 00:48:48
الوتر اسم للركعة في مثل هذا هناك اذا جعل صلاته كلها وتر فالوتر اسم للصلاة كله مثل اذا صلى خمس يسردها او صلى ثلاث سردا او صلى سبعا او صلى تسعا فان هذا جائز - 00:49:12
بدون ان يجلس ويجوز انه يصلي مثل مثنى مثنى ثم يوتر بخمس او يوتر بثلاث كما مر معنا في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته في الليل - 00:49:38
قال حدثنا عبدالرحمن بن المبارك قال حدثني قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:57
الوتر حق على كل مسلم ومن احب ان يوتر بخمس فليفعل. ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل هذا لو صح الحديث لكان نص في هذه - 00:50:17
الصفات لكنه الحديث فيه ضعف على كل حال معناه صحيح قد ثبت في غير ذلك كما ذهب كما مر معنا صلى الله عليه وسلم كان يصلي اثنا عشر ركعة واحيانا يصلي - 00:50:35
امانا لا يجلس الا في اخره يجلس ويذكر الله ولا يصلي ثم يقوم ويأتي بركعة ويسلم هذا معناه انه وتر وكذلك جاء ذلك انه يصلي ستا لا يجلس الا في اخره - 00:50:58

يجلس ويذكر الله ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالسابعة ونسلم في اخره فهذا كله وتر يسمى السبع تسمى كلها وتر وكذلك لو صلى خمس ولكنه لا يجلس اذا صلى الخمس مثل ما سبق - 00:51:20

اذا قدر انه يصلي خمس انه يصليها يعني يجعل وتره خمس يسردها ولا يجلس الا في اخر الخمس يجلس ثم يسر اما اذا كانت ست سبع انه يجلس بعد السادسة - 00:51:38

ويذكر الله ويدعو ثم ينهض بدون تسليم ويأتي بالسابعة ويسلم بعد التشهد ذكر الله جل وعلا وكذلك وكذلك لو صلى ثلاث انه جاء النهي عن كونه يجلس ثلاث جلوسا قبل نهايته - 00:51:56

الا يتشبه بصلاة المغرب يشبه ذلك بصلاة المغرب وكذلك مر الحديث انها واحدة. فاذا هذا ثابت في الاحاديث الاخرى ما ذكر في هذا الحديث ولهذا ذكره الامام ابو داوود في كونه صحيح المعنى ولكون - 00:52:21

الاحاديث الاخرى تشهد له. نعم. قال باب ما يقرأ في الوتر يعني المقصود ما يقرأ فيه من السور من القرآن هل فيه شيء معين فهذا على وجه الاستحباب والا الجواز - 00:52:43

جاهز في اي سورة قرأت او في اي اية قرأت ولكنه جاء على وجه الاستحباب انه يقرأ بسور معينة اسم ربك الاعلى قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد - 00:53:01

وجاء في بعض الاحاديث الضعيفة زيادة المعوذتين بعد قل هو الله احد ولكن قالوا ان هذه الزيادة منكرة كما قاله الامام احمد وغيره قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو حفص الادبار او حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا محمد بن انس - 00:53:17

وهذا لفظه عن الاحمش عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى - 00:53:40

وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد كان يوتر يعني اذا صلى الوتر ثلاثا ورأى في الاولى يسبح اسم ربك الاعلى الثانية قل للذين كفروا والمقصود قل يا ايها الكافرون ولكن عبر بالمعنى وليست هذه قراءة - 00:53:55

وقيل ان هذه قراءة لابن مسعود لكن مسعود كان يقرأ يثبت في الايات ما هو تفسيرا فيظن فيظن انه قرآن وهو ليس قرآن تفسير وكذلك في مصحف ابي احيانا يثبت ما هو تفسير - 00:54:15

وليس قرآن قوله في سورة النساء ان كان له اخوة من ام كلمة من ام ليست انما هي تفسير ويظن بعض الناس ان هذا تفسير وكذلك قوله ايضا قل هو الله قل هو الله الواحد الصمد الواحد الصمد - 00:54:43

ولم يقصد الاية وانما قصد التعبير ما يدل عليه قل هو الله احد الله الصمد فهذا يكون في الاخيرة الاولى سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الاخيرة في الثالثة قل هو الله احد نعم - 00:55:10

قال حدثنا احمد بن ابي شعيب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا خصيم عن عبد الله عن عبد العزيز ابن جرير قال سألت عائشة ام المؤمنين في اي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:32

وذكر معناه قال وفي الثالثة لقل هو الله احد والمعوذتين قل هو الله احد والمعوذتين ولكن هذه الزيادة انكرها الحفاظ من العلماء قالوا انها لا تثبت يعني كونه يضيف قل هو الله احد المعوذتين - 00:55:50

قد صحح ذلك بعض اهل العلم - 00:56:10